



أصدر مجلس الشعب التابع لنظام الأسد تعديلات فيما يخص قانون دفع البدل للخدمة العسكرية لمن تجاوزت أعمارهم السن المحدد للخدمة وهو 42 عاماً.

وقالت وكالة الأنباء الرسمية التابعة للنظام "سانا" إن مجلس الشعب أقر تعديل الفقرة (أ) من المادة 97 الخاصة بخدمة العلم والصادرة في المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2007، والذي ينص على إلزام من تجاوز عمره 42 عاماً ولم يؤدِّ الخدمة العسكرية دون أن يعفى لأي سبب من الأسباب، حيث يلزم بدفع مبلغ قدره 8 آلاف دولار بدل خدمة.

وبحسب القانون فإن الدفع يجب أن يتم خلال 3 أشهر فقط، وكل من يخالف يعرض للغرامة وقدرها 200 دولار عن كل سنة تأخير.

وأضاف القانون أنه في حال امتناع الشخص عن الدفع ضمن المدة المحددة يتم الحجز احتياطياً على أمواله المنقولة وغير المنقولة.

يشار إلى أن نظام الأسد أصدر مؤخراً عدداً من التعديلات المتعلقة بخدمة العلم ودفع البدلات النقدية، في خطوة فسرها مراقبون أنها تصب في مصلحته، حيث سيجني من خلالها ملايين الدولارات.